



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للمسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين- المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بسطالهم - يؤدي عن تغيير المسوان  
0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الإداري بوهران. 1332

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الامتحان المهني لتوظيف المقتصدین. 1334

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین. 1337

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المتصالح الاقتصادي. 1340

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحانات

المهنية لتوظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعي ومقتضى المؤسسات الاستشفائية . 1343

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف حي القصبة بالجزائر العاصمة بين الاماكن التاريخية . 1344

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية رويّة

قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتيارا قصد بناء سوق أسبوعية . 1345

- قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية فيلاسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مسكنا . 1345

- قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية الرمشى قطعة ارض مساحتها 40 آرا و 32 سنتيارا قصد بناء سوق بالجملة والتجزئة . 1345

### اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين . 1346

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الاداري بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم بعده ناجحين في مسابقة الدخول الى مركز التكوين الاداري بوهران :

#### المرحلة الاولى :

خالد بن سالم

دحو حمداني

عبد الجبار جمرى

سعيد المسبوس

صبيحة بلحاج

دحو بدريسي

عبد المجيد عبودة

أحمد عزوني

عمور عمور

ابن عمرو بوقدة

ميمون بونخلة

رشيد سفير

محمد زروال

عبد الرزاق مالايمان

عيساوية بوخيت

مولاي طيب زكري

محمد أمين رحموني

عبد القادر خروبي

محمد بن وهاب

محمد بغداد باي

محمد بن شرطان

الحوارية بلقاسمية

عبد القادر طاهلة

حسن بوشاشي

محيي الدين السبع

محمد بشار

محمد بوتامرة

الحوارية ذهبي

بوري المولودة طالب ليل

قواتي مسعودي

خديجة عسواء

سليمان بن تومي

أحمد عماري

ابن قدور قدور

سيد أحمد سبع

نور الدين بلقايد

نور الدين خالدي

عمرو شعبان

محمد صحراوي

عمرو سحنون

حراق قويدر

هواري جماعي

ابن عمرو دحو

محمد بلخيرات

حسين بسدات

رباعي عزوز

بلقاسم عياد

عبد القادر بكار

صافي زتير

عبد القادر ابراهيمي

بلعباس فزازی

محمد عمراني

نجيب حجاج عول

بلقاسم بن سعد

بن عمر منصور

سلع حاج شريف

عبد اللطيف بكوش

الحاج بن قداش

ابن أحمد حبيب محمد

عبد القادر طاهري

الاخضر بوبوسلة

محمد مقدم

محمد بوحمدى

بوحجار بن ضبري

نور الدين بن عطية

عبد الله دردور

سعد بلقاسم

نور الدين فقير

عبد الرحمن بن رزق الله

علي بالاخضر

تهامي بطوي

عبد القادر بومعزة

طاهر بلقايد

سليمان ناصر

محمد بلعيد

بومدين درار

فضيلة بن محمد

عبد اللطيف بوغريشة

رابح قشيمير

محمد عبدو طبوش

عواد مدربل

رشيد خياطي

أحمد حمبلي

## المرحلة الثانية

سنوسي قديم	محمد بن كرامة	أحمد حمدود
كريمة بن جعفر	عمرو حميتي	محمد ناشت
ميلود قليل	شارف بن ابراهيم	عبد القادر بن عربية
فوزية رمعون	بومدين خوجة	أحمد بن مسعود
بن مسعودة مصري	عبد القادر زيانى	جلوى بن لعلو
عبد القادر رحموني	عبد العزيز تيني	نور الدين جلولى
بومدين بشير	جيلالى شعله	مصطفى بلقاسم
عبد العزيز مورو	بختة سديري	عبد الكريم بونقاب
عبد القادر لحسن طلبة	محمد بن الازهر	فنيحة مسلم
مختار نحال	عثمان بلحوالة	فاروق الوكيل
يحيى بن شادية	أحمد عروان	محمد عبد اللاوي
سعيد بن زروق	عبد الله طيبي	محمد بلقيوس
محمد جعفر هني	عبد القادر بن عبد المؤمن	علي كريمش
عبد القادر مختار خروبي	علي حجارى	شاوتى فدواشى
نفيسة العربي بومعزة	الحسن أول أحمد	عباس عبد النبي
عبد الله سنوسي	مصطفى أمين غازى الثاني	محمد بن حلو
رشيد شعبان	فاطمة ويس	أحمد صافى
محمد قايد	فوزية بابا أحمد	عبد الرحيم بن برينيس
عدة نوار	محمد جلالى	سعيد زروال
عبد الله بدوى	مراد بن صارى	عمرو يونسى
أحمد بوضياء	محمد جفال	محمد حموحش
مصطفى مبرك	سعدية بلقاسم	واسيني كحلون
مصطفى بن رزاق	علي حاج شريف	علي بهلول
العربي بن جيمة	عبد الغنى بن سنان	مراد حسين
محمد كركابى	فرحات فلاح	عبد الراحمى مغاولى
محمد قشرة	محمد رحالى	أحمد قارى
جيلالى سبة	جمال الدين زروقى	ياسمينه اكوش
مصطفى قرماط	علي بوسماحة جليخ	مصطفى بالمأمون
الاحول بلبارى	محمد غريس فرحان	الطيب صور
الحاج سنوسي	عبد القادر مبرش	سامية سلطاني
عبد الرزاق عيساوي	سعيد سنوسي	مختار خالدى
مصطفى شطوى	خيرة برابح	عبد القادر بالعاية
حسن شريف	عبد الله صالحى	محمد أوموسى
ابن واعلى بن مجاهد	جيلالى بوشرف	عبد السلام غيلان
محمد شامى شيدان	عبد القادر بلخادم	علي كبادن
محمد مغانى	عابد بوحداجة	ابن سليم مديوني
نور الدين سويح	ابن حليلة عواد	علي مأمونى
محمد عبد الكريم تيميمون	نور الدين وجدى دمرجى	يمينة مدغرى
علي بلونيس	عبد القادر مروان	غوثى بن جلول
محمد بلقاسم	عسلى مولاي	دليلة بلال
عدة غلام الله	أحمد شارف	بومدين بن جفال
عبد القادر علائ	محمد بن حسوة	عسلى خشيش
أحمد بوزبيبة	عبد العزيز عبد الرحيم	بوسكرين يتيم
محمد كبيبي	أمين محمد ابراهيمى	محمد الصغير غازى
محمد بلقاسمى	جلول تونسى	عبد القادر نايتى
قدور سريان	بلعباس لخماس	عبد الحفيظ مصلى
مصطفى عدو		
قاسى قحلوز		
ابن حليلة سريج		
قدور طيبي		
ابن شاعة عمارة		
خليفة مقيدش		
بالاحول فريج		
بوحجار بن عمارة		
بوعبد الله مهال		
عبد القادر بن داني		
باية بن شادى		
ربيعة بونوة		
محمد بلبشير		
عبد القادر حرش		
فريدة مصباح		
عبد القادر بن عيشى		
محمد يوسف بن قادة		
نصيرة قاضى		
عائشة بودرقة		
محمد بن خليفة		
سعيدية أحمد باشا		
عبد القوى بغلى		
فاطمة الزهراء بن جربة		
ديدياح مهلة		
عبد القادر مرزوق		
بشير ديوبى		
ميلود قصاب		
الأمين بن داود		
عابد لقاقصة		
بودوية بلحية		
أحمد بن مراد		
بلخالد عباسة		
يوسف عبدى		
علي الهادى		
بوسعد دحومن		
محمد ديان		
علي شريف مخايصى		
الطيب بلحرمة		
الطيب بوثلجة		
فاطمة بزاوى		
عبد القادر بوطحبية		
محمد مباركى		
عبد القادر موسى		
علي الاخضرى		
عبد القادر بن حمو		

## المرحلة الرابعة

عائشة عمرو	مليكة كحلة
كريمة دمناتي	فوزية بن جعفر
فاطمة الزهراء بالرجعة	فتيحة بن حنصالي
عمارية العصري	فاطمة حجاز
مليكة ابراهيمي	سعدية بوقصاصة
حليمة مفاق	خديجة عبد السلام
حليمة عسيدي	مليكة كرادرة
سعيدة شوالي	رقية معرف
فاطمة رحال	رقية معرف
عباسية رحموني	زليخة عبو
خديجة مغربي	خديجة بوزيد دحو
الزهراء شوفر	قدرة عريشة
يمينة صحراوي	فتيحة بلعوني
الزهراء شعبان	رحمونة ربيب
خيرة عبد الله دوقرة	صليحة شيوخ
ليلي بالعلوي	

رشيد حمداني

سعدون نميش موفق

محمد حدوشي

محمد بوكروش

عبد المجيد بن برنو

صياح دهكال

بوجمعة موفق

صوفيا كروبوش

محمد بن اسماعيل

الاخضر عابد

نور الدين شريف

جيلالي بن نويس

حاج محمد مفتاح

محمد ديدى

عبد القادر زواوى

أوبكر بن يحيى

بومدين بوقلي حسن

الهاوي زين خلوي

عبد الرحيم مختار

عيسى خبيزي

حسين شهير

عبد الرحمن يحياني

الحسين بوعادي

محمد بوعزة حمدوش

ماحي مزوغ

جيلالي بلهواوي

عائشة حجري

غوثي بوسبيبة

معمر قيداري

جلول زروق

عبد المجيد بالرحمة

حبيبة الادهم

عبد الحق بن حبيب

فتيحة ساحل

منصور بالغابة

حبيب محمودي

معمر بوعالية

مليكة فرطاس

مختار صادق

بوجلال جلال

أحمد جلال

قويدر الشاوش

أحمد زرواني

محمد كمون

محمد طابق

فتيحة مدغري

درويشة بوكروش

فوزية بن داوى

جيلالي جلولى

عبد الحفيظ شناف

علي بلبوري

نوى الصغيري

عبد الله خمالي

بوعلام كبير

زينب نوى

محمد آكلي شامي

يمينة تجيني

عبد القادر مروك

الطيب شباب

مرسال شوبارط مديوني

عبد الكريم شنييني

بن أوعمر برحال

عبد الحق الامام

محمد بن محمام

بوعلام حمدادو

نور الدين مصباح

نخلية مقدم

عبد الله بوقربة

عبد القادر بالعربي

حليمة ربحين

محمد بن دلهوم

زيتوني زيان

محمد بوشيخي

محمد بالعزيز

صالح طويل

عبد القادر حمداني

حورية خالدي

شعبان رحموني

فريد عابد عباسي

حاج علي وضاح

رحمونة بوحميده

عبد الرحمن خطو

عبد القادر كروم

بوحجار بن جنة

قادة خشمون

خليفة خبيزي

عبد الرحيم بلطير

حيد كروف

خير مبارك

فافة بوالافراد

حبيب طاوش

الحسين يحيى مصطفى

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام الامتحان المهني لتوظيف المقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
ووزير الداخلية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين،

2 - اختبار حول التنظيم والتجهيز والصيانة في مؤسسات التعليم وحول حفظ الصحة التطبيقي والتغذية والمصلحة الداخلية، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

3 - اختبار في اللغة العربية محدد بموجب القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار إليه أعلاه، المدة : ساعتان، المعامل 1 .

#### ب - الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي

1 - محادثة مع اللجنة حول مسائل تنظيم مؤسسات التعليم : مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل 1 ،

2 - شرح لمسألة تتعلق بتعليم التغذية وحفظ الصحة وتربية الاحداث : مدة التحضير 20 دقيقة، مدة الشرح 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 6 : لا يشارك في الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي، الا المترشحون الذين يعرضون في الاختبارات الكتابية للقبول معدلا من النقط تحدده اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب .

المادة 7 : ان برنامج الامتحان المهني ملحق بهذا القرار :

المادة 8 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عن مجموع الاختبارات 1 على 20 من أقصى النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه .

المادة 9 : يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد الوظائف المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاق، المترشحون الذين يعرضون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 10 : تختار مواضيع الاختبارات من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 11 : يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، وتضم :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الموظفين أو ممثله،
- مدير الادارة المالية أو مثله،
- مدير التكوين أو مثله ،
- مفتش عام للادارة ،
- مدير مؤسسة تعليم ثانوي ،
- مقتصد مرسوم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختيارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين المتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم الامتحان المهني لتوظيف المقتصدين ضمن الشروط المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة وكذا تاريخ اجراء الاختبارات واختتام التسجيل بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يشتمل ملف الترشيح على ما يلي :

- 1 - طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان يتضمن التقديرات المعللة للرؤساء السلميين للمعنى بالامر،
  - 2 - كشف عن الخدمات مصادق عليه من قبل المصلحة المسيرة ويوضح الاقدمية المكتسبة في سلك نواب المقتصدين وعدد سنوات الخدمة بصفة مسير ،
  - 3 - عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- ويجب أن يكون نواب المقتصدين الذين قبلوا للمشاركة في الامتحان بالغين من العمر 30 سنة على الأقل ومثبتين عند تاريخ الامتحان :

- اما ثمان سنوات اقدمية بهذه الصفة منها سنتان بصفة مسير ،
- واما ست سنوات اقدمية بهذه الصفة منها ثلاث سنوات بصفة مسير .

المادة 4 : يجب تقديم ملفات الترشيح في الاجل المحدد في المادة 2 أعلاه، الى مدير المؤسسة الذي يحيلها الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي، بعد ابداء الرأي فيها .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

#### أ - الاختبارات الكتابية للقبول

1 - اختبار حول الادارة والمحاسبة في مؤسسات التعليم العمومي، المدة : 4 ساعات، المعامل 3 ،

- التصفية، الامر بالصرف، ودفع المصاريف، حوالات الدفع، حوالات تحصيل التسبيقات ،
- الاعداد والامر بدفع المرتبات والتعويضات، تعسدد المرتبات، الاقتطاع من أجل الخدمات الاجتماعية، (منحة الوفاة، تثبيت الخدمات، المعاشات والضرائب الجبائية)،
- تسيير الورشات والحدائق، محاسبة المهنسوعات والمحصولات الزراعية وتربية المواشي،
- امانات استثنائية، الاقتطاع من أموال الاحتياط، عقود الكراء، الهبات، الوصايا، الاقتراض، التسبيقات،
- عدم استعمال الاشياء غير الصالحة للاستخدام .

#### الخدمات الخارجة عن الميزانية :

- تحديدها، قائمتها ، سيرها ،
- واجبات المقتصد وسلطاته ومسؤولياته، تسليم السلطات، صيانة حقوق المؤسسات، تثبيت صحة المدفوعات، الاثباتات المطلوبة من أصحاب الديون قبل الدفع، الاعتراضات والبيوعات ،
- خدمة الصندوق : الحساب الجارى، الدفاتر والكراريس الخاصة للمحاسبة بالاموال والمواد ،
- الجرد والقوائم والبطاقات ،
- المراقبة بالوثائق، الحالات المالية والحسابات المالية ،
- المراقبة بالمكان، السلطات المختصة .

#### 2 - تنظيم مؤسسات التعليم وصيانتها :

- حفظ الصحة التطبيقي، المصلحة الداخلية ،
- حياة التلاميذ فى الداخلية والخارجية، النظام، الحوادث، التأمين المدرسى،
- أعمال البناء والاصلاحات الكبيرة ،
- الصيانة، التنظيف، اضاءة المحلات المدرسية، أقسام التعليم العام وأقسام التعليم المتخصص، الورش، المختبرات، المخزن البياضات، المصحة، المطبخ،
- صيانة أجهزة التربية البدنية والرياضية والمحلات الادارية ومساكن الموظفين والافنية والحدائق ،
- الامن ومحاربة الحريق ،
- صيانة الاثاث المدرسى وعدة التعليم ،
- التنظيم الوظيفى للمكاتب، ترتيب الوثائق والمحافظة عليها ،
- استلام البضائع والتزويدات وحفظها وصيانتها ،
- مبادئ عامة فى التغذية وفى الامراض المعدية، والاسعافات الاولى للجرحى ،
- تحضير الاغذية، العمل فى المطبخ وفى قاعات الاكل، تصنيف الوجبات ،
- الخدم، قانونه الاساسى، تنظيم الخدمات ومراقبتها .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفة نهائية، فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية ، فى بداية الموسم الدراسى الموالى كمقتصدين متمرنين، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد الاستفادة من نجاحه .

المادة 14 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 المشار اليه أعلاه ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 .

وزير التعليم الابتدائى  
والثانوى  
عبد الكريم بن محمود  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

#### الملحق

#### برنامج امتحان المقتصدين

#### 1 - الادارة والمحاسبة فى المؤسسات العمومية :

- المؤسسات العمومية الوطنية، النظام المالى، الاستقلال المالى ،
- السنة المالية والتسيير ،
- الامرون بالصرف والمحاسبون ،
- مدير المؤسسة، المقتصد، نائب المقتصد، مساعدا المصالح الاقتصادية، العلاقات البشرية فى اوساط الفرقة الادارية ،
- الوظائف التربوية للمقتصد،
- مجلس الادارة، الميزانية، الاعتمادات الاضافية والاستثنائية .

#### الايـرادات :

- الايرادات من العائلات، المنح والاعفاءات، الايرادات المختلفة ، الاعانات من الخزينة ،
- الاجراءات القضائية لتحصيل الديون .

#### المصاريف :

- المصاريف عن الموظفين، عن العتاد، صفقات الاشغال واللوازم، الصفقات المختلفة دفاتر الشروط، تنفيذ والغاء الصفقات، شراءات بالفواتير وشراءات نقدا ،

المادة 3 : يشتمل ملف الترشيح على ما يلي :

أولا - فيما يخص المترشحين للمسابقة :

- 1 - شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
  - 2 - طلب مخطوط للتسجيل في المسابقة مؤرخ ومضى من طرف المترشح وينص على مادة الخيار والاختبار الاختياري المرغوب فيه ،
  - 3 - نسخة مصادق عليها للشهادات ،
  - 4 - شهادة الجنسية ،
  - 5 - شهادة السوابق القضائية ،
  - 6 - شهادتان طبيتان : أحدهما من طبيب عام والآخرى من اختصاصي في الأمراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بأي مرض معد وأنه قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
  - 7 - عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- ويجب ان يكون المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة، حاملين لشهادة واحدة من الليسانس والباقيين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

ثانيا - فيما يخص المترشحين للامتحان المهني :

- (I) طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان، يتضمن التقديرات المعللة للرؤساء السلميين للمعنى بالامر،
  - (2) كشف عن الخدمات مصادق من قبل المصلحة المسيرة،
  - (3) عند الاقتضاء، بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- وينبغي ان يكون المترشحون بالباقيين من العمر اقل من 40 سنة ومثبتين عند تاريخ الامتحان لاقدمية خمس سنوات في سلك المساعدين في المصالح الاقتصادية .

المادة 4 : يمكن تأخير حدود السن المبينة في المادة 3 اعلاه كما يلي :

- اما بخمس سنوات بنسبة سنة واحدة عن كل طفل مكفول،

- واما بعشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

وتقدم ملفات الترشيح في الاجل المحدد في المادة 2 اعلاه الى مدير المؤسسة الذي يحيلها الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بعد ابداء الرأي فيها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين ضمن الشروط المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة وكذا تاريخ اجراء الاختبارات واختتام التسجيل بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

(2) معاهدة مع اللجنة حول مبادئ القانون الإداري والقانون العام، مدة التحضير 20 دقيقة، مدة السؤال 15 دقيقة، المعامل 2،

(3) اختبار تطبيق في المحاسبة في المؤسسات، مدة التحضير 30 دقيقة - المعامل 2.

**المادة 7 :** يمنح المترشحون الذين مارسوا التسيير مدة سنتين متوالتين على الأقل، بالنسبة للاختبارات الكتابية للقبول، نقطة إضافية عن كل سنة تسيير، دون أن يتجاوز هذا المنح خمسة سنوات.

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عن مجموع نقط الاختبارات I على 20 من أقصى النقط وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه.

**المادة 9 :** لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي إلا المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية للقبول معدلاً من النقط تحدد اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تؤدي للرسوب.

**المادة 10 :** إن برنامج المسابقة والامتحان المهني ملحقان بهذا القرار .

**المادة 11 :** يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد الوظائف المعروضة وحسب الترتيب الاستحقاق المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلاً من النقط تحدد اللجنة.

**المادة 12 :** تختار مواضيع الاختبارات من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

**المادة 13 :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، وتضم :

- المدير العام للوظيفة العمومية و ممثله،

- مدير الموظفين او ممثله،

- مدير الادارة المالية او ممثله،

- مدير التكوين او ممثله،

- مفتش عام للادارة،

- مدير مؤسسة تعليم ثانوي،

- مقتصد مرسوم.

**المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفة نهائية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية، في بداية الموسم الدراسي الموالي كنواب مقتصدين متمرنين . وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد الاستفادة من نجاحه .

**المادة 5 :** تشمل مسابقة نواب المقتصدين على اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

#### (أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - دراسة نص اقتصادي واجتماعي، المدة 3 ساعات - المعامل 2،

2 - اختبار في القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري في الجزائر، المدة 3 ساعات - المعامل 2،

3 - سؤال يتعلق بمبادئ المالية العمومية، المدة 3 ساعات - المعامل 2،

4 - اختبار في اللغة العربية محدد بموجب القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار إليه أعلاه، المدة ساعتان - المعامل I،

5 - اختبار اختياري في الضرب على الآلة الكاتبة يتضمن اعداد جدول، المدة : ساعة واحدة، وتضاف النقط الزائدة على معدل I0 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى مجموع النقط، وتكون صالحة فيما يخص القبول .

#### (ب) الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي :

I معاهدة مع اللجنة انطلاقاً من موضوع يتعلق بتنظيم وسير مؤسسة عمومية، مدة التحضير 30 دقيقة، مدة السؤال 15 دقيقة، المعامل 2،

(2) سؤال حول المبادئ العامة للقانون الإداري، مدة التحضير 30 دقيقة، مدة السؤال 20 دقيقة، المعامل 2.

**المادة 6 :** يشتمل الامتحان المهني لنواب المقتصدين على اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفاهية للقبول النهائي .

#### (أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

I تحرير وثيقة ادارية او مالية (مذكرة تتعلق بالعمل، تعليمات، مراسلة) المدة ساعتان، المعامل 2،

(2) اختبار تطبيق في مسائل المحاسبة والمالية، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

(3) اختبار في اللغة العربية محدد في المادة 5 أعلاه، المدة ساعتان - المعامل I،

(4) اختبار اختياري في الضرب على الآلة الكاتبة يتضمن اعداد جدول، المدة ساعة واحدة، وتضاف النقط الزائدة على معدل I0 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى مجموع النقط، وتكون صالحة فيما يخص القبول .

#### (ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي :

I سؤال يتعلق بالتشريع المدرسي والتغذية وحفظ الصحة في الجماعات، مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل 2،



- المحاسبة المزدوجة القيد ،
- اعداد الميزان واعداد حساب الخسائر والارباح،
- تصنيف حسابات الحالات وحسابات التسييس،
- الشروط القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر.
- (2) تسجيل العمليات الجارية.
- (3) تنفيذ أعمال المحاسبة :
- التسجيل في الدفتر اليومي، النقل الى الحسابات المتنوعة، اعداد الموازنات،
- تحليل بعض حسابات الدفتر الكبير،
- دورية الموازنات، الحالات الدورية، دفاتر الموازنات والحالات.
- (4) نظام المحاسبة :
- نظام الدفتر اليومي الوحيد، نظام الدفتر اليومي الكبير، نظام الدفاتر المساعدة، النظام الجامع، الدفتر الجامع.
- (5) جرد المحاسبة :
- تصحيح الحسابات بتسوية البقايا، الاستهلاكات، تخفيض التقييم، التوريدات والاطار، ميزان الجرد، اعداد الحسابات الختامية، ميزان القفل، الموازنة، قفل وفتح الحسابات.
- (6) تحليل ونقد الحسابات الختامية والموازنة.
- ج - مبادئ عامة في القانون العام.
- (I) النظم السياسية والادارية العامة :
- البلدية، الدائرة، الولاية،
- (2) المبادئ العامة للنشاط الاداري :
- تسلسل السلطات الادارية،
- العقود الادارية، انواعها المختلفة، النظام القانوني،
- علاقات الادارة بالخواص،
- تساوى الافراد امام المصلحة العمومية وأمام التكاليف العمومية،
- مسؤولية الادارة بسبب ما تحدثه من خسارة واجراء العمل بها.
- (3) مبادئ عامة لتسيير الموظفين :
- (أ) الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد، القانون الاساسي الخاص بالموظف.
- (ب) الدخول الى المصالح العمومية : طرق التوظيف المختلفة (المسابقات وقواعدها العامة).

المادة 16 : يلغى الفرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 ويعوض بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973.

وزير التعليم الابتدائي والثانوي عن وزير الداخلية  
عبد الكريم بن محمود وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

### الملحق

برنامجا المسابقة والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین

اولا - المسابقة :

(أ) المبادئ العامة في المالية العمومية :

(I) مشكلة المالية العمومية، مظاهرها السياسية والاقتصادية في نطاق الجماعات العمومية المختلفة ،

(2) ميزانية الدولة :

- المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة،
- المبادئ التقليدية لقانون الميزانية وتطبيقها للملائم،
- مضمون الميزانية، المصاريف العمومية، الايرادات العمومية،
- تحضير الميزانية،
- قانون المالية السنوية وقوانين المالية التعديلية،
- تنفيذ الميزانية،
- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، المنفذون للميزانية، الآمرون بالصرف والمحاسبون، فترة تنفيذ الميزانية، طريقة تنفيذ المصاريف، الالتزام، اثبات الخدمة المنجزة، التصفية، الامر بالصرف، الاداء، مراقبة المصاريف الملتمزم بها، مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين،

- الخزينة العمومية، تنظيمها الحالي، اختصاصاتها،
- مراقبة تنفيذ الميزانية، الطابع العام للمراقبة، المراقبات الادارية، المراقبات القضائية، المراقبات البرلمانية.

(ب) مبادئ في المحاسبة العامة :

(I) المبادئ العامة :

- هدف المحاسبة،

(أ) العقود الادارية : انواعها المختلفة، النظام القانوني،  
(ب) علاقات الادارة بالخواص :

- تساوى الافراد امام المرفق العام وازاء التكاليف العمومية،

- مسؤولية الادارة بسبب ما تحدثه من خسارة، استعمال هذه المسؤولية.

(3) مبادئ عامة لتسيير شؤون الموظفين :

(أ) الاعوان العموميون، الموظف والعون المتقاعد، القانون الاساسي الخاص بالموظفين.

(ب) الدخول الى المصلحة العمومية، طرق التوظيف المختلفة، المسابقات وقواعدها العامة.

(ج) حقوق الموظف وواجباته : حرية الموظف، منافع مهنته، الراتب والترقية ونظام التأديب وانهاء المهام والاحالة على المعاش.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية،

(ج) حقوق الموظف وواجباته : حرية الموظف، منافع مهنته، الراتب، الترقية، النظم التأديبية، انتهاء المهام والمعاشات.

ثانيا - الامتحان المهني :

(أ) التشريع المدرسي :

- تحديد مؤسسات التعليم وخاصياتها،

- اختصاصات مدير المؤسسة،

- اختصاصات المقتصد الأمر بالصرف والمحاسب،

- اختصاصات مجلس الادارة،

- الهيكل العام للتعليم، التعليم الابتدائي، التعليم المتوسط، التعليم الثانوي، التعليم التقني، التعليم العالي،

- اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، هيكل الادارة المركزية وعملها،

- اللجان المتساوية الاعضاء،

- الادارات الاكاديمية، اختصاصاتها، هيكلها وعملها.

(ب) اجتياز في المحاسبة :

- الميزانية والتسيير ،

- الميزانية، الايرادات والمصاريف،

- دفاتر المحاسبة ،

- وقف السجلات والتقييدات ،

- المحاسبة النوعية،

- الحالة المالية في كل ثلاثة شهور،

- الحسابات المالية ،

- تدابير التنظيم، المراقبة، الرقابة والتحقيق،

- الخدمات الخارجة عن الميزانية ،

- المحاسبة الخاصة للتكاليف المدرسية،

- تصفية رواتب الموظفين، تحويلها، اداؤها ومراقبتها، الجرد،

- عمل الورش والحدائق، محاسبة الاشياء المصنوعة ومنتجات زراعية وتربية مواشي.

(ج) مبادئ عامة في القانون العام.

(1) النظم السياسية والادارية العامة، البلدية، الدائرة، الولاية.

(2) المبادئ العامة للنشاط الاداري :

- تسلسل السلطات الادارية.

(I) طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان يتضمن ملاحظات مبينة الاسباب من طرف المسؤولين المشرفين على المعنى،

(2) كشف عن الخدمات تصادق عليها المصلحة المسيرة .

(3) بطاقة العضوية الشخصية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عند الاقتضاء .

والمشروط من المترشحين ان يكون عمرهم اقل من أربعين سنة، وان يشبوا أقدمية خمس سنوات في ادارة التربية الوطنية، عند تاريخ الامتحان .

**المادة 4 :** يمكن تأخير حد السن الاقصى المحدد في المادة 3 أعلاه، اما بخمس سنوات، (سنة عن كل طفل معول) ، واما بعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

وتوجه ملفات الترشيح في الاجل المحدد بالمادة 2 أعلاه، الى مدير المؤسسة الذي يحيلها الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي بعد ابداء الرأي فيها .

**المادة 5 :** تشتمل مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية على اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارات شفاهية للقبول النهائي .

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

(I) انشاء في موضوع عام ذي صبغة اقتصادية واجتماعية، والغرض من هذا الاختبار هو بصورة خاصة بتقدير سلامة التحرير واستعداد المترشحين للتعبير الكتابي،  
المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

(2) اختبار حسب اختيار المترشح :

- اما مسألة وتمارين رياضية مأخوذة من برنامج السنة السادسة الثانوية من مؤسسات التعليم العام، المدة : 3 ساعات، المعامل I ،

- واما تمرين في الحاسبة من مستوى السنة السادسة الثانوية من الثانويات التقنية، المدة : 3 ساعات ، المعامل I .

(3) اختبار في اللغة العربية كما هو محدد بالقرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، المدة : ساعتان، المعامل I ،

(4) اختبار اختياري لكتابة مائتي كلمة تقريبا على الآلة الكاتبة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نوع الاختبارات الخاصة باللغة الوطنية،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية وفق الشروط المبينة في هذا القرار .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ وقسوع الاختبارات واختتام التسجيل بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** يشتمل ملف الترشيح :

**اولا : بخصوص المترشحين للمسابقة :**

( I ) على طلب مخطوط للتسجيل في المسابقة ، مؤرخ ومضى من طرف المترشح، الذي يبين ان كان يشارك في الاختبار الاختياري ،

(2) شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ،

(3) شهادة دراسية بمستوى السنة السادسة الثانوية، أو نسخة مطابقة لاصل شهادة معادلة ،

(4) شهادة جنسية ،

(5) شهادة من صحيفة السوابق القضائية،

(6) شهادتين طبيتين، احدهما من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح سليم من كل مرض معد، وانه قادر على العمل الذي يطلبه ،

(7) بطاقة العضوية الشخصية في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء .

ومن المشروط لمشاركة المترشح في المسابقة الا يقل عمره عن 18 سنة، والا يزيد عن 30 سنة، عند تاريخ المسابقة .

**ثانيا : بخصوص المترشحين للامتحان المهني :**

**المادة 10 :** ان برنامج الامتحان المهني ملحق بهذا القرار .

**المادة 11 :** يقبل بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب الشاغرة وحسب الترتيب المستحق، المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحددته اللجنة .

**المادة 12 :** تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 13 :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة الامتحان، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، وتضم :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الموظفين أو ممثله،
- مدير الادارة والمالية أو ممثله،
- مدير التكوين أو ممثله،
- مفتش عام للادارة،
- مدير مؤسسة تعليم ثانوي،
- مقتصد مرسوم .

**المادة 14 :** تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا بصفة نهائية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الذين نجحوا بصفة نهائية في بداية الموسم الدراسي التالي، بصفة مساعدين متمرنين في المصالح الاقتصادية، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه، لا يستفيد بنجاحه .

**المادة 16 :** يلغى القرار الوزاري المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 ويعوض بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 .

وزير التعليم الابتدائي

عن وزير الداخلية

والثانوي

وبتفويض منه

عبد الكريم بن محمود المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية

( أ ) مسائل تطبيقية تتعلق بشؤون الحياة الجماعية :

( التغذية، حفظ الصحة، صيانة البنيات ) :

تضاف النقط الزائدة على معدل 10 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى مجموع النقط وتدرج في الحساب للقبول المدة : ساعة واحدة .

**( ب ) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :**

يتضمن هذا الاختبار محادثة مع اللجنة حول مسائل التربية : مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل 2 .

**المادة 6 :** يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية للقبول، وعلى اختبارات شفاهية للقبول النهائي .

**( ا ) الامتحانات الكتابية للقبول :**

( 1 ) تحرير وثيقة ذات صبغة مالية أو محاسبية، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،

( 2 ) تحرير وثيقة ادارية اعتمادا على عناصر تقدم للمترشح، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،

( 3 ) اختبار في اللغة العربية من نوع الاختبار المحدد في المادة أعلاه ،

( 4 ) اختبار اختياري لكتابة نص من مائتي كلمة تقريبا المدة : 40 دقيقة على الآلة الكتابة .

تضاف النقط الزائدة على معدل 10 على 20 المحرزة في هذا الاختبار الى مجموع النقط وتثبت في الحساب من أجل القبول .

**( ب ) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :**

يتضمن هذا الاختبار، محادثة مع اللجنة حول مبادئ التغذية وحفظ الصحة في المدارس، وحول ادارة التربية الوطنية، مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة، المعامل 2 .

**المادة 7 :** يمنح المترشحون الذين مارسوا التصرف مدة سنتين متوالتين على الاقل بالنسبة للاختبارات الكتابية للقبول نقطة اضافية عن كل سنة للتصرف، من دون ان تتجاوز هذه الاضافة 5 نقاط .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الذين لديهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في مجموع نقط الاختبارات I على 20 من أقصى النقط، طبقا للتدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 9 :** لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي الا المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية للقبول النهائي، معدلا من النقط تحددته اللجنة، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

- تكوين مصلحة وثيقة عامة والنشرة الرسمية والنصوص الادارية ،
- استقبال الزوار، الهاتف، جهاز المحادثة الداخلية، البريد الادارى ،
- أعوان الذاكرة، المفكرات، القوائم، دفتر الفواتير سجل الاستحقاقات، المذكرة الآلية، المعيدات، المخططات .

## (2) تنظيم ادارة مؤسسة خاصة بالتعليم الثانوى :

- اختصاصات مدير المؤسسة ،
- النيابة عن مدير المؤسسة،
- اختصاصات مدير الدراسة أو الناظر،
- اختصاصات مجلس الادارة،
- الهيئة الدائمة من مجلس الادارة : المجلس الداخلى،
- اختصاصات المقتصد : الدخل، المصاريف والصندوق والمحركات والعمليات النوعية والمصلحة الداخلية،
- النيابة عن المقتصد،
- تنصيب المقتصد : تسليم المصلحة والاضطلاع بالتصرف الاقتصادى .

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحانات المهنية لتوظيف مديرى ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعى ومقتصدى المؤسسات الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يعتبر الاشخاص الآتى ذكرهم، ناجحين نهائيا فى امتحانات توظيف مديرين لادارة المستشفيات ومفتشين للسكان والعمل الاجتماعى ومقتصدين للمؤسسات الاستشفائية :

### أولا - مديرو ادارة المستشفيات

#### 1 - المديرون من الطبقة 2

السادة :	بوعلام بالطاهر
الاخضر دومي	نور الدين لمداني
عبد المجيد العليب	أحمد كوراس
يوسف بن عزيزة	مولود مفلوى
حسن زقار	مصطفى رحلى

- الصحة الغذائية : الوجبات الغذائية، الفيتامينات، الخاصيات التى تسمح بتمييز بعض الاغذية البسيطة : السكر النشا، الدهون، البروتينات، تصنيف أولى للاغذية المركبة التسنم عن طريق تناول الغذاء،
- الماء : الماء العذب، تلوث المياه، طرق تطهير الماء ،
- الهواء : الهواء النقى، الهواء الفاسد التهوئة، فساد الهواء وتلوثه،
- مبادئ عامة فى المكروبات والاصابة بالمكروبات، التعقيم والتطهير والحصانة التطعيم العلاج بالمصل، تدابير منع العدوى وانتشارها وطرق ابادة المكروبات ،
- الصحة البدنية : العناية بالنظافة، التمرينات الرياضية وفائدتها ،
- نظافة المحلات، التدفئة، التهوئة، الاضاءة،
- حياة التلاميذ فى الداخلية وخارجها،
- مبادئ عامة فى الامن : الحماية من حوادث العمل، الحوادث المدرسية .

## ب) تنظيم عمل المكاتب ومبادئ فى تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى

### I - تنظيم المكاتب :

- الكتابة (التجهيز بالادوات) ،
- أدوات المكلف بالبريد، فتح البريد، تاريخ البريد، الطى التمسك، التجميع،
- الاعلام ودعامته،
- الورق : أشكاله القياسية، أصناف الورق واختيارها وفق الاستعمال المطلوب،
- الآلات الكتابية : الحروف، الاجزاء المختلفة فى الآلة الكتابية، أنواع الآلات الكتابية، العناية والصيانة الصغيرة ،
- استنساخ الوثائق، الاستنساخ الآلى، الناسخ الهكثوغرافى بالسنانسيل، الافست،
- صنع الكليشيهات، التصحيحات، طريقة العمل، منافع ومساوىء كل طريقة وحدود استعمالها،
- ترتيب الوثائق وحفظها، التصنيف والترتيب، الطرق العادية للترتيب،
- الملفات : أنواع الملفات، هيئة الترتيب والاثاث المطابق،
- البطاقات والادراج : أهم انواع الادراج، منافع ومساوىء كل نوع .

## ثانيا - مفتشو السكان والعمل الاجتماعي

السيدان :

محمد تومي  
تاج بركات

السيدان :

خير الدين فراني  
لونس التواتي

السيدة : نادية بولزرق

## ثالثا - مقتصدو المؤسسات الاستشفائية

## أ - المقتصدون من الطبقة 2

السيد : بشير سايع

## ب - المقتصدون من الطبقة 3

السيدة : فاطمة بوركايب

الاخضر بالبايت  
ابراهيم قاسي  
محمد النذير بن تونسي  
محمد مشنتل

السادة :

عيسى عطوي  
ابراهيم مشاط  
أحمد آمنة

## ج - المقتصدون من الطبقة 4

اسماعيل بكوش

ميلود عتبي  
محمد مغلاوي  
أحمد العون  
الخطيب خطيبي  
السيدة : بهية سامي  
السادة :محمد سنون  
فضيل رحمون  
عبد الكريم طلية  
محمد مراح

السادة :

محمد النميس  
سعيد عوديعة  
حسن عروشي  
أرزقي حداب  
أحمد بن احمد نوري  
حمود شيخ  
ابوبكر (بدون اسم عائلي)  
فضيل حمداش  
غازي مسعودي  
محمد مخازني

عبد القادر بصو

سعيد فضيل

حميد شرناي

أحمد رخال

بركان بشيخي

مولاي الشريف بن يمينه

يونس رزيق

أحمد بن خيرة

سعيد شنيخر

محيي الدين تومي

مزيان طفين

عبد القادر حجيج

نور الدين أرزقي

محمد بختي

محيي الدين عاشور

عبد القادر حمزاوي

محمد مناصرية

عبد الرحمن بوراس

## ب - المديرون من الطبقة 3

السادة :

رشيد اديسر

محمد عياد

علي قارة

محمد باباي

فؤاد بري

شهاب الدين عجالي

علي عيادي

عبد الرزاق خشفنة

علي بن عمرو

عبد العزيز حجار

محفوظ زروالي

السيدة فاطمة مرابط

السيدان :

طاهر صيافا

حسين مخناش

محمد صنفال

بشمير بوزرواطة

حبيب بن شاولية

غوثي سليمان

رمضان بلعمرى

بشير سايع

قدور سنوسي

محمد بن تركية

حمو بن ابراهيم

عراب ميتيش

ابن شرقي محمد الحاج

مسعود بالراشدي

العباس سلالي

أحمد ابراهيمي

## ج - المديرون من الطبقة 4

السادة :

عمر زيداني

مصطفى بن مراد

محمد الصادق جلال

خليفة بوريضان

رشيد قاضي

أرزقي يحيوي

صالح زايدى

علي شاوش

نور الدين الاكحل

عمرو العربي

جلول بالراشد

أحمد بن بشير

السيدة : فاطمة بوركايب

السادة :

محمد مروان

مولود العرباوي

هيد القادر بن دحمان

حسن العاقل

كمال الدين اخلف

عباس تركي

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر  
سنة 1973 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف حي القصبه  
بالجزائر العاصمة بين الاماكن التاريخية

ان وزير الاخبار والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام  
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بالحفريات وحماية  
الاماكن والاثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 ومن  
28 الى 31 منه ،

ترسل هذه الملاحظات عن طريق رسالة موسى عليها مع اشعار بالوصول الى وزير الاخبار والثقافة ، (المديرية الفرعية للفنون الجميلة - الجزائر)

**المادة 4 :** تطبق بحكم القانسون كل آثار التصنيف على الاماكن التاريخية بحى القصة طبقا للمادة 24 من الامر رقم 67-28 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ابتداء من تاريخ الصاق هذا القرار بالبلدية .

**المادة 5 :** يكلف مدير الثقافة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 .

احمد طالب الابراهيمى

- وبناء على الرأى الموافق الصادر فى 22 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 23 يونيو سنة 1973 عن اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح اجراءات التصنيف الخاصة بحى القصة قصد تصنيفه بين الاماكن التاريخية حسب محيط الدائرة الواردة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة 2 :** يلصق المخطط المذكور اعلاه وهذا القرار ببلدية الجزائر العاصمة لمدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يمنح أصحاب الاملاك العمومية والخصوصية اجل شهرين من تاريخ الصاق المخطط بالبلدية لتقديم ملاحظاتهم الكتابية .

## قرارات الولاية

فيلاوسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 28 آرا و 74 سنتييارا، كائنة بفيلاوسن وتتخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا « ابن عيسى » قصد بناء 20 مسكنا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الرمشى قطعة ارض مساحتها 40 آرا و 32 سنتييارا قصد بناء سوق بالجملة والتجزئة**

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح بلدية الرمشى قطعة ارض قروية مساحتها 40 آرا و 32 سنتييارا تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا المدعو « رماشة » قصد اتخاذها اساسا لبناء سوق بالجملة والتجزئة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية رويثة قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتييارا قصد بناء سوق اسبوعية**

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تمنح بلدية رويثة بعد المداولة المنعقدة فى 22 يونيو سنة 1972 قطعة ارض مساحتها هكتاران و 28 آرا و 90 سنتييار قصد استعمالها اساسا لبناء سوق اسبوعية للبلدية المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية فيلاوسن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح بلدية

## اعلانات وبلانات

### انذاران لمقاولين

ينذر السيد العيد بقالم مسير الشركة الجزائرية العامة للتبريد التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر رقم 60 نهج حسيبة بن سوعلى، متعهد الصفقة رقم DCGF/73/8 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية يوم 20 يوليو سنة 1973 تحت رقم 527 والمتعلقة بتوريد اجهزة التهوية بها اجهزة ترطيب (من نوع « ايرويل ») لان يقوم بانجاز هذا التوريد فى اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تلب الشركة الجزائرية العامة للتبريد هذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية

المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تنذر مقاوله جديس رقائص بعنابة، متعهد القسم رقم I المتعلق بالاشغال الكبرى الخاصة بـ 64 مسكنا من نوع « اقتصادى » بسوق اهراس، لان تضاعف عدد مستخدميها وأن تنتهى من اشغال الاسمنت المسلح للمجموعتين 3 و 4 فى اجل ثلاثين (30) يوما كاملا ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تسجب مقاوله جديس رقائص لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.